

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان : الصلاة في ثوب واحد .

مسألة : قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك .

وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول الفصل الأول فيما يجزئ والثاني في الفضيلة والثالث فيما يكره والرابع فيما يحرم .

فصل : أما الأول : فإن يجزئ ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه متفق عليه وعن جابر أن النبي A قال : [إذا كان الثوب واسعا فالتحف به وإذا كان ضيقا فائتزر به] رواه البخاري وغيره وعن أبي هريرة B أنه رأى رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي A : [أولكلكم ثوبان ؟] رواه مسلم و مالك في موطئه وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص رواهما أبو داود .

الفصل الثاني في الفضيلة : وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر فإنه إذا أبلغ في الستر يروى عن عمر B أنه قال إذا أوسع الله فأسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار وبرد أو في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثوبان وقميص وروى أبو داود عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أوقال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال التميمي الثوب الواحد يجزئ والثوبان أحسن والأربع أكمل : قميص وسراويل وعمامة وإزار وروى ابن عبد البر عن عمر أنه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد قال ألم تكتس ثوبين ؟ قلت بلى قال : فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت لا قال : فإحق أن يزين له أو الناس ؟ قلت بل لا وقال القاضي ذلك في الإمام أكد منه في غيره لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص لأنه أعم في الستر فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لأنه يليه في الستر ثم المنزر ثم السراويل ولا يجزئ من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته ودل على ذلك [حديث سلمة بن الأكوع أنه قال للنبي A أصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم وازرره ولو بشوكة] قال الأثرم سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزور عليه قال ينبغي أن يزره قيل له فإن كانت لحيته تغطية ولم يكن متسع الجيب ؟ قال إن كان يسيراً فجائز فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً أو شد وسطه بمنزر أو

حبلى فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية أو شد إزاره أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة فاستترت عورته به أجزاء ذلك وهذا مذهب الشافعي